@ 213 @ تعالى لا يتصدق في هذا كذا في المحيط عن أبي يوسف رحمه ا تعالى في رجل اشترى أمة بألف درهم فولدت في يد البائع ولدا ثم قبضهما وفيهما زيادة وفضل كثير على الثمن فذلك له طيب ولو قتلا في يد البائع فاختار المشتري أن يتبع القيمة وينقد الثمن فإنه يتصدق بالفضل ولو قتل الولد وحده فإنه إنما يتصدق بفضل قيمته على حصته من الثمن من قبل أن الفضل لم يقع في ضمانه كذا في الحاوي ولو اشترى عبدا بألف درهم فقتله عبد قبل القبض فدفع به وأخذ المشتري وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه أن يتصدق به لو باع هذا العبد بفضل أكثر مما كان فيه أو أقل فإنه يتصدق بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه وإنما يتصدق بالأقل من الربح الذي صار فيه من الفضل في القيمة يوم قبض هذا العبد ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشيء وإن كان فيه فضل فإن باع ذلك العرض بالدراهم أو دنانير فيها فضل فإني أنظر إلى قيمة العبد المدفوع بالجناية يوم قبضه فإن لم يكن فيها فضل يومئذ لم يتصدق بشيء وإن كان في قيمته فضل يومئذ نظر إلى ذلك الفضل وإلى هذا الربح الذي صار في يده فيتصدق بالأكثر منهما كذا في المحيط الحسن عن أبي حنيفة رحمه ا تعالى في البيوع غصب من آخر كر حنطة يساوي خمسين وباعه بمائة ثم ضمنه صاحب الكر مثله تصدق بالفضل وإن كان ثوبا طاب له كذا في التتارخانية ولو اشترى عبدا بألف وقيمته ألفان فقتل في يد البائع فاختار المشتري أخذ القيمة وهي ألفا درهم ولم يتصدق بأحد الألفين حتى ضاع أحد الألفين بقي الألف الآخر لا يتصدق بشيء ولو لم يضع حتى اشترى بما ربح تصدق بأحد الألفين وحصته من الربح عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وعند أبي يوسف رحمه ا تعالى لا يتصدق بربح الألف فإن هلك ألف درهم منهما بعدما تصرف فيها فعليه التصدق بالألف ولو كان صالح مع القاتل عن القيمة على العبد وأعتق العبد لم يلزمه التصدق بشيء فإن كان أعتقه على مال أو كاتبه على مال فكذلك لا يتصدق بشيء إلا في خصلة أن يكون العبد يوم قبضه يساوي أكثر من رأس ماله ويكون الذي أعتقه عليه مثل قيمته أو أكثر فيتصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على رأس ماله كذا في المحيط الاحتكار مكروه وذلك أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس كذا في الحاوي وإن اشترى في ذلك المصر وحبسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به كذا في التتارخانية ناقلا عن التجنيس من مكان قريب من المصر فحمل طعاما إلى المصر وحبسه وذلك يضر بأهله فهو مكروه هذا قول محمد رحمه ا تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه ا تعالى وهو المختار هكذا في الغياثية وهو الصحيح هكذا في الجواهر الأخلاطي وفي جامع الجوامع فإن جلب من مكان بعيد واحتكر لم يمنع كذا في التتارخانية وإن اشترى

طعاما في مصر وجلبه إلى مصر آخر واحتكر فيه فإنه